

القراءة والتعليق على مسند الإمام الشافعي رحمه الله المجلس

الخامس 1 د عبدالله العبيد

عبدالله العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم باسانيدكم الى الامام الشافعي رحمه الله تعالى قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد ابن سيرين ابن عيينة اللي قبله قال اخبرنا ابن عيينة عن الزوري عن ما لك ابن اوس ابن الحدثن عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

من قال الذهب بالورق ربا الا ها اوها والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء هذا على كل حال هذه رواية سفيان الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء. ذكرناها هذا سابقا قلنا انه - [00:00:30](#)

هذا جائز باجماع المسلمين. الذهب بالورق جائز بالاجماع. لكن يشبه ان يكون هذه الرواية الذهب بالورق الصرف لان سياق الحديث الاول كان في الصرف الذي جاء مفصلا والا المشهور في الحديث الذهب بالذهب ربا الا - [00:00:50](#)

هذا هو الحديث. الحديث يتكلم عن ربا الفضل. الاول يتكلم عن الصرف الاول اللفظ الاول هذا اللفظ ذهب بالورق يتكلم عن الصرف. وعلى كل حال سفيان رحمه الله تابع جمع من الائمة كالليل - [00:01:10](#)

معمر والاوزاعي وجاء في رواية ان سفيان ابن عيينة كان يقول الذهب بالورق ثم يقول احفظوا يعني كأنه متأكد من هذا كأنه متأكد رحمه الله من هذا اللفظ. على كل حال هذا له وجه وهذا له وجه نعم - [00:01:30](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد ابن سيرين عن مسلم ابن يسار ورجل اخر عن ها؟ كيف يا شيخ؟ ابن سليم. ما في محمد ابن سيرين عندك. وضعها بين - [00:01:50](#)

عاصرتين سقط من النسخ ايه في هذا الموضع. يعني عن مسلم يسار ورجل اخر يقصد عن من؟ محمد ابن سيرين قبله. طيب عندك وش النسخة؟ عن ايوب؟ عن ايوب عن محمد ابن سيرين عن مسلم ابن يسار. عن مسلم ابن يسار وبعدها؟ ورجل - [00:02:10](#)

ايه. طيب نعم. قال عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد - [00:02:30](#)

ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم؟ قالوا احدهما التمر والملح قال ابو العباس الاصم في كتابي ايوب عن ابن سيرين ثم ضرب عليه ينظر في كتاب الشيخان الربيع. نعم - [00:02:50](#)

ايوب يروي عن مسلم يعني نعم قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن يزن مولى الاسود ابن سفيان ان زيدان اخبره انه سأل سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايها افضل؟ فقال البيضاء قال فنهى عن ذلك - [00:03:10](#)

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس؟ فقالوا نعم قال فنهى عن ذلك. هذا البيضة هي انا الربط من السلك نوع من الحبوب البيضاء الرطب منه. نعم قال - [00:03:30](#)

ولهذا سألها اينقص الرطب اذا يبس كذا عندك اي قال نعم قال لانه يفضي الى الربا لان هذا يفضي اذا كان هذا كيلو وهذا كيلو لكن هذا رطب وهذا يابس - [00:03:50](#)

ها جاهز. لكن ان كان هذا يابس وهذا رطب. ها؟ اذا اذا تعادل ما في بأس لان نفسه ما في بأس. لكن اذا كان هذا يكون اكثر هذا هو الذي يمنع منه. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ومن كتاب - [00:04:05](#)

اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند ابي الشحم اليهودي قال اخبرنا محمد بن اسماعيل ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:25

من قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له امه له لا يغرق الرهن الرهنه اللي عندك احسن لان الرهن الثانية ذي ما في حل يعني لكن هي عندنا على كل حال نعم. لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه - 00:04:45
قال الشافعي امه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه. نعم. قال اخبرنا الثقة عن يحيى ابن ابي انيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب كان ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثله او مثل معناه لا يخالفه. قال ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد اخبرنا عبد الله ابن - 00:05:05

ابن عبد الملك المخزومي عن سيف من سليمان المكي عن قيس ابن سعد عن عمرو بن عمرو ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه - 00:05:25
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمر وفي الاموال قال اخبرنا ابراهيم ابن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس باسم رجل اخر رضي الله عنهما سماه فلا يحضرني ذكر اسمه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع - 00:05:35

قال اخبرنا ابراهيم عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشايب. ابهام الصحابي يعني بهام الصحابي لا يظن باجماع. لكن اذا كان الحديث في متنه نكارة وصار فيه ابهام هنا يحلونه بادن - 00:05:55

شي حتى لو كان الصحابة ظاهر هذا الفرق ائمة الجرح والتعديل ائمة العلماء الحفاظ الاولون كالامام احمد ومالك الشافعي والبخاري رحمة الله عليهم هم ما يعلون اذا كان المتن محفوظ والاسناد معروف ما يعلونه لكن اذا كان المتن فيه نكارة - 00:06:15
علوه بادن شيء. حتى لو قال لا ادري ام سلمة ولا حفصة؟ مع ان هذا ما يؤثر يعني في ذكر احد احدهما لكن يعتبر عدم ضبط الراوي. الراوي ما ضبطه. اذا كان المتن فيه نكارة يعتبرون الراوي ما ضبطه - 00:06:35

بادنى شيء. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرنا عبد العزيز ابن محمد ابن عبيد ابن عبيد وعن سعيد ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا الشافعي قال وذكر عبد العزيز بن عبد المطلب عن سعيد بن عمر عن ابنه انه قال وجدنا في كتب سعد ابن عباد رضي - 00:06:55

رضي الله عنه يشهد سعد ابن عباد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عمرو ابن حزم ان يقضي باليمين مع الشايب. قال اخبرنا عبد العزيز محمد بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال - 00:07:25

عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد اصاب سهيلا علة اذهبت بعض حفظه ونسي بعض حديثه وكان سهيل بعده يحدثه عن ربيعة عنه وعن ابيه. قال اخبرني مالك عن - 00:07:45
جعفر ابن محمد عن ابيه رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشايب قال اخبرنا مسلم بن خالد قال حدثني جعفر بن محمد قال سمعت الحاكم ابن - 00:08:05

عتيبة يسأل ابي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم. اقضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد؟ قال نعم وقضى بها علي رضي الله عنه بين اظهركم قال مسلم قال جعفر في الليل قال اخبرنا مسلم ابن خالد لابن جريج عن عمر ابن شعيب ان النبي صلى الله عليه - 00:08:15

وسلم قال في الشهادة فان جاء بشاهد حلف مع شاهده. قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن خالد بن ابي كلمة عن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله واله وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام

سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه - 00:08:35

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعد على نحو ما اسمع او على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذنه فانما - 00:08:55

على نحو ما اسمع منه ايه اسمع منه في شيء يوجب نصبها؟ ما في شيء الاصل في الفعل انه يرفع قبل ان يسبق بنصب او جاء. لهذا يعرفون الفعل المضارع بماذا؟ ما لم يسبقه ناصب ولا جاز. ها؟ المرفوع. نعم - 00:09:15

قال فاقضي له على نحو فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذنه فانما اقطع له فانما اقطع له قطعة من النار نعم المعنى واحد نعم. اخبرنا سفيان نعم قال اخبرنا سفيان قال حدثني سالم ابو النظر عن عبيد الله - 00:09:35

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لا الفئ لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه. قال اخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن ليث ابن ابي - 00:09:55

سليمان طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس لها الا نصف المهر ولا عدة ولا عدة عليها. يعني لمن قال الله تعالى وان وقد فرضتم لهن فريضة. وقول الله عز وجل فنصف ما فرضتم. ما - 00:10:15

كملها عندك لا ما في عندي بعد ما كملها ايش هذا موضع الشاهد؟ موضع الشاهد ما جابه يا شيخ قال فالنصف ما فرضتم هذا هو محل الشاهد قول الله عز وجل نعم. وقول الله عز وجل ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدون - 00:10:35

اه هذا المرأة التي لم يدخل بها. ما دخل بها هذي لها يعني نصف ما فرض. اذا كان مسمى اذا كان غير اما مهر النسائي مهر مثيلاتها من النساء قال قال ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن هذي شف الاية الثانية - 00:10:55

ثم طلقت هنا من قبل ان تمسوهن هذا في العدة. صحيح؟ ما لكم عليهن من عدة تعتدون لماذا؟ ما مست هذه المرأة؟ ما مست نعم قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمر ابن دينار عن ابي يحيى عن ابن - 00:11:15

عباس رضي الله عنهما انه قال المؤذي الذي يحلف المولي هذا من الالاء. المولي الذي يحلف قل الذي احسن بدون اخف. ولا في القرآن الذين يؤلون هذا في الفعل. ويصلح في العربية يولون من نسائه - 00:11:35

الهمز وتركبي لكن القراءة العشرية الذين يؤلون من نسائهم. قال المؤمن الذي يحلف لا يقرب امرأته ابا قال اخبرنا سفيان العيلة عن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار انه قال ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف -

00:11:55

قال الشافعي فاقل بضعة عشرة ان يكون ثلاثة عشر وهو يقول من الانصار. قال اخبرنا سفيان قال سمعت قال اخبرنا سفيان من عين ناقة قال سمعت الزورية قال زعم اهل العراق ان شهادة القاذف لا تجوز واشهد ولا اخبرني سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب

رضي الله عنه قال لنبيه - 00:12:15

رضي الله عنه قال لابي بكرة رضي الله عنه تب تقبل شهادتك او قال انت تب قبلت شهادتك قال وسمعت سفيان ابن عيابة يحدث بها في هكذا مرارا ثم سمعته يقول شككت فيه. وقال سفيان اشهد لاخبرني به فلان ثم سمى رجلا فذهب علي حفظ اسمه. فسألته

قال لي عمر ابن - 00:12:35

قيس هو سعيد بن المسيب وكان سفيان لا يشك فيه انه سعيد بن المسيب قال الشافعي وغيره يرويه عن ابن سعيد ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال اخبرني سفيان قال اخبرني الزهري فلما قمت سألت فقال لي عمرو ابن قيس فقال لي عمر ابن قيس وحضر

المجلس معي وسعيد ابن المسيب قال قلت لسفيان - 00:12:55

قال قلت لسفيان هل شككت حين اخبرك سعيد ابن نسيب؟ قال لا هو كما قال غير انه قد كان دخلني الشك. قال واخبرني من اثق به من اهل المدينة عن ابن شاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع الثاني فقبل

شهادتهما. وابى ابو بكرة رضي الله عنه ان - 00:13:15

فرد شهادته. قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج على طعان ابن عباس رضي الله عن ابن عباس ومن الزبير رضي الله عنهم انهما قالا لا

يلحق المختصرات الطلاق في العدة لانه طلق ما لا يملك. هذا في قوله لما جلد الثلاثة اللي هي في قصة قذفهم للمغيرة - [00:13:35](#)
شعبة ها انهم قال رأوا معه استتابهم فرجع اثنان هذا عمر استتابهم فرجع اثنان فقبلت شهادتهما في الاسلام يقال انه لم يقم حد الزنا
على شخص بشهادة اربعة. هذا في تاريخ - [00:13:55](#)

ما حصل. والشرع انما جعل الاربعة كلها من باب الستر. حتى يسر على لعله يتوب. لعله ايضا عدم فضح المرأة وجه اهلها وقومها.
وكذلك الرجل رحمة الله عز وجل للخلق. لكن لا ينفك هذا عن نوع عقوبة اذا لم تتم شرائط - [00:14:15](#)

الزنا اذا كان فيها امارات وقرائن القاضي ويجلده يسلم جلدته يأدبه فلا ينتهك الاعراض لكن اذا اذا رؤي اذا كان معترفا الاعتراف
يختلف عن يقام عليه في قول جماهير السلف - [00:14:35](#)

انه يقام عليه بالاعتراف. وان حصل خلاف عن بعض السلف في هذا. فقال ايش؟ لما جلد الثلاثة يعني في قلب استتاب فرجع اثنان
فقبل شهادتهم. ولاجل ذلك اذا جاءت قضية فيها شهادة في الزنا. يا ان الجماعة هذولي متحزمين شايفينه فعلا رأوه هكذا -

[00:14:55](#)

هكذا هذا خلاص خلك معهم ولا لا تورط. ثمن يمسونك انت ويسلخون جلدك. الشرع يعني اراد هذا رحمة بالخلق. قال هنا ايش
حديث ابن عباس وابن الزبير؟ قال لا يلحق المختلة الطلاق في العدة لانه طلق ما لا يملك هذا هو - [00:15:15](#)

صحيح وهذا من المفردات عندنا في مذهب احمد عن الائمة الثلاثة ان المختلة ان الصواب في الخلع انه فسخ وليس طلاقا دليل
القرآن وفسره ابن عباس قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسن. ها ثم ذكر - [00:15:35](#)

هذا ثنتين ثم ذكر الخلع قال في بعدها ها ان الا ان يخاف الا يقيم حدود الله. ها فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به. هذا هو الخلع. طيب ثم قال بعد - [00:15:55](#)

الاية التي بعدها فان طلقها فلا تحل لهم من بعد. فلو كان طلاقا صار الطلاق اربعة يا شيخ. الظاهر هذا وهذا فسر ابن عباس هل ان
الناس قد اخطأوا في هذا؟ وهذا هو الصحيح. يعني آآ يعني ان يعني ان المختلة - [00:16:15](#)

ان الخلع فسخ وليس طلاقا ولو قال انسان بان بانه طلاق ولكن بعوض فهذا القول ليس ببعيد قد قال به اهل العلم كما هو قول في
مذهب الشافعي وغيره انها طلاق يكون بعوض فهذا لا بأس به لانه يكون مع الفسخ يعني - [00:16:35](#)

مقارب الخلاف بس لفظي. لكن الصحيح انه فسخ لانه يترتب عليه مترتبات ان تكون العدة لها عبارة عن حيضة واحدة كما قضى به
عثمان رضي الله عنه وروي هذا مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. قول جمع من الصحابة في قصة المختصرات نعم هم -

[00:16:55](#)

له احكام اخرى على كل حال. نعم. اخبرنا مالك. احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لكل
مطلق متعة الا التي فرض لها الصداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر. هذا يعني يشير الى الاية التي سبقت وانطلقت من قبل

ان تمسوهن - [00:17:15](#)

وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم لكن قوله هنا ولم يدخل بها فحسبها هذا اورده الشافعي رحمه الله يعني احتجاجا على ان
يعني من اهل العلم من يرى ان المتعة لكل مطلقة. كل مطلقة مطلقا يكون لها متعة. وهذا على كل حال - [00:17:35](#)

يعني قد يؤيده ظاهر القرآن. لان الله تبارك وتعالى لما ذكر المتعة ذكر قال حقا على ها؟ المتقين طيب والثاني؟ هذه الفائدة هنا حقا
على المحسنين. لان الاحسان هو الزيادة. ليس كذلك؟ الزيادة كيف تكون - [00:17:55](#)

التقوى تكون المرأة حقها. الاحسان والزيادة على ذلك. وهذا يؤيده كان من بعض مشايخ شيوخ هنا كان يؤيد هذا من الشيخ بن سعدي
وجمع من العلماء كانوا يقولون كل واحدة طلقت لها انما هو نعم لها المتعة نعم - [00:18:15](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرنا مالك ابن انس عن نافع رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهودي
رجم زنايا. قال سمعت الشافعي رحمه الله يقول سئل ابو حنيفة رحمه الله عن الصائم يأكل ويشرب ويوطأ الى الى اطلاع الفجر وكان

عنده رجل نبي - [00:18:35](#)

فقال أرايت ان طلع الفجر نصف الليل فقال الزم الصمت يا اعرج. هذا اورده الشافعي رحمه الله استقرادا يعني. يعني الى يطلع الفجر او او طلوع الفجر نعم قال اخبرني يا عبد الله انه قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنه - [00:18:55](#) من الطائف في جارتين ضربت احدهما الاخرى ولا شهد عليها فكتب اليه ان يحبسهما بعد العصر ثم اقرأ عليهما ان الذين يشترتون بعد الله وايمانهم ثمنا قليلا. قال ففعلت فاعترفت. هذا قولان احبسهما بعد العصر يعني بعد صلاة العصر. كما قال الله عز وجل تحبسونهما من بعدي - [00:19:15](#)

الصلاة يعني صلاة العصر. هذا يعني اليمين عند العلماء رحمهم الله يعني تغلظ باربعة اشياء. اليمين عند الفقهاء تغلف باربعة اشياء زمانا ومكانا ولفظا ها باقي واحد وعددا ها ويأتي الشافعي رضي الله عنه سيأتي بعض الشواهد لبعضها نعم قال اخبرنا محمد بن علي بن شافع عن عبدالله بن علي - [00:19:35](#)

النساء بعنافع بن عجير بن عبد يزيد انه كانت ابن عبد يزيد ان ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فقال اني طلقت امرأتي البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدا - [00:20:05](#)

قال فرد الي قال اخبرنا مالك عن هاشم ابن هاشم ابن عتبة ابن ابي وقاص عن عبدالله ابن عن عبد الله ابن نسطاس عن جابر ابن عبدالله رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين ائمة تبوأ مقعده من النار. قال اخبرنا مالك ابن - [00:20:25](#)

انه سمع ايش؟ هذا من حلف على منبري هذا هنا المنبر ها الذي في الروضة الان. هذا من تغليظ ايش؟ ها المكان. هذا من تغليظ المكان نعم انه سمع ابا غطفان انه سمع ابا غطفان ابن طريف المري قال اختصم زيد ابن ثابت وابن مطيع الى مروان ابن الحكم في - [00:20:45](#)

فقاضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد احلف له مكاني فقال بروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد ان حقه ان حقه لحق ويبي ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك كره زيد صبر اليمين - [00:21:15](#)

قال اخبرنا مالك ابن اناس عن ابي ليلى ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن سهل ان سهل ابن ابي حنيفة اخبره رجال من كبراء قومه ان رسول الله صلى الله - [00:21:35](#)

عليه وسلم قال لحويصة ومحبيصة عبدالرحمن رضي الله عنهم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا لا. قال فتحلف يهود. قال سفيان ابن عيون على كل حال في مسألة القسامة. هذا احد قوله الشافعي رحمه الله ان موجب القسامة الدم. وهو مذهب مالك واحمد - [00:21:45](#)

والقول الثاني انه كما هو الرواية الثانية عن احمد رحمه الله وهو المشهور بالمذهب الشافعي ان ان موجب القسامة الدية ليس المال. والحقيقة ان الحديث ورد بهذا وهذا. ولجل ذلك اختلف العلماء رحمهم الله هذا الاختلاف. قال استحقون دم صاحبكم - [00:22:06](#) ها واللي الرواية الثانية في الصحيح قال يودى يعني يدفع الدية. ظاهر هذا؟ لما ذكر هذا في الحديث اختلف فيه اهل العلم وعلى كل حال يعني يعني القول يعني الاول هو قول ابن الزبير والثاني قول ابن عباس ومعاوية ان موجه الدم - [00:22:26](#) يؤيده ابن الزبير. الصحابة ما دام اختلفوا في هذا والائمة اختلفوا في هذا. فمرجع ذلك الى القضاء. والذي ينبغي ان الانسان ان القضاء لا يطلب منه ان يقضي برأيك. انت اذا صارت عندك قضية ولا مشكلة لا تقول والله انا ارى هذا. هذا ليس لك - [00:22:46](#)

انت المفتي يختلف عن القاضي. المسائل العلمية شيء والقضاء بها شيء. القضاء بها خلاص ما دام القضاء يحكمون بها ليس لك ان تعرض عليهم. لانهم جهة تنفيذية. وليست جهة فتوى نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى - [00:23:06](#)

قال اخبرنا سفيان ابن عيينة توثق فيهم عن يحيى ابن سعيد عن بشير ابن يسار عن سعد ابن ابي حنيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالانصاريين فلما - [00:23:26](#)

الم يحدثوا رد الايمان على يهود؟ قال اخبرنا ما لك ان يحرمني بشير ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله واخبرنا مالك بن انس عن سليمان ان رجلا من بني من بني سعد ابن ليث اجري فرسا فوقع على اصبع رجل من جهينة فنزا منها فمات. فقال عمر رضي الله عنه - 00:23:36

الذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا ما مات منى. فابوا وتخرجوا من الايمان فقال للاخرين. فقال للاخرين احلفوا انتم هذي احدى صور القسامة. القسامة على كل حال مجمع عليها بين العلماء. القسامة مجمع عليها بين انما اختلفوا في توصيف - 00:23:56 وفي تصويرها في بعض صورها. واللوث ايضا اللوث الذي يكون فيه اللي هي التهمة. محل خلاف طويل يعني نحو ستة اقوال وهي مسألة مثل ما قلت لكم ان الامور هذي مرجعها الى القضاء ليس مرجعها الى احد المفتين ولا احد الناس - 00:24:16 نعم. قال رحمه الله تعالى ومن كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها المكرر. نعم. قال اخبرنا سفيان ابن عن عمر بن دينار بن عبدالله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة قال سالم فقالت عائشة رضي الله عنها - 00:24:36

فطابت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لاحرامه قبل ان يحرم قبل ان يطوف بالبيت. وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع قال اخبرنا ابن عيينة عن زياد ابن علاقة عن عمه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل باسقات قال الشافعي يعني بقاف - 00:24:56

قال اخبرنا سفيان عن مسعد ابن كذاب عن عمر ابن حريث انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والليل اذا عسى قال الشافعي يعني قرأ في الصحف واذا الشمس كورت. قال اخبرنا مسلم ابن خالد وعبد المجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج انه قال اخبرني محمد ابن - 00:25:16

ابن جعفر قال اخبرني ابو سلمة ابن سفيان وعبدالله ابن عمرو والعاشرين عن عبدالله بن السائب قال صل انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ابي مكة اذا استفتح بسورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او قال او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم شعلة فحذف فركع - 00:25:36

قال وعبدالله بن السائب حاضر ذلك قال اخبرنا سفيان قال حدثنا ابو يعفور عن مسلم عن مسروقين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهى وتره الى السحار. قال اخبرنا قال اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن الحارث ابن عبد الرحمن عن محمد ابن عبد - 00:25:56

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه الا رجلين قال اراد الشورى قال اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن يزيد ابن عبد الله ابن قصي عن عطاء ابن يسار عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه قرأ ان رسول الله - 00:26:16

صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد الذي ينبغي انه اذا قرأت السجدة ان يسجد الانسان يعني سواء كان هذا مع امام ولا يستمع معهم القرآن هذه هي السنة يعني كما في حديث ابي هريرة اذا سد يعني ابن ادم اعتزل الشيطان يبكي - 00:26:36

يقول يا ويله قد امر بالسجود فسجد وامرت بالسجود اما هذا واحد في الحرم يعني فقيه يرى ان سجدة التلاوة تبطل الصلاة في الحرم هنا في مكة يصلون التراويح فقرأ وسجد الناس كلهم الا هذا هذا - 00:26:56

الفقيه ذا فصاحبه اللي جنب قال له ما لي صاحبك هذا؟ ما يسجد. قال فسجد الملائكة كلهم يجمعون الا ابليس. ايه وهذا صار فعلا الاستدلال في محلي صار مثل وصف. يعني الذي فعله ابليس الملائكة سجدوا الا ابليس. هذا ايضا تشبه به. هم. هذا خطأ - 00:27:20 اسجد يظرك؟ ما يظرك. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى اخبرنا ابراهيم ابن محمد عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار حين ان رجلا طرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ اخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي فلم - 00:27:40

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد. فقال النبي صلى الله

عليه وسلم كنت اماما فلو سجدت فلو سجدت سجدت. قال اخبرنا قال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت. كذا؟ نعم -

[00:28:00](#)

وقرأت عندك السجدة فلم وقرأت هي. اللي عندك احسنت ولا لا؟ وقرأت وقرأت. نعم. ايه. هذا احسن نعم قال اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب السخيتاني عن محمد ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة

والمدينة - [00:28:20](#)

من لا يخاف الا الله يصلي ركعتين. قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اول ما فرغت الصلاة ركعتين ركعتين فزد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر. قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة؟ قال انها تأولت ما تأول عثمان. قال

اخبرنا ما لك - [00:28:40](#)

عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى

بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس - [00:29:00](#)

معه وكانوا يأخذون بالاحداث بل احدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال اخبرنا عبد العزيز ابن محمد عن عمارة ابن غزية عن محمد ابن عبد الرحمن عبد الله بن سعد بن معاذ انه قال قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم زمان غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه - [00:29:10](#)

عليه وسلم يسير بعد ان اضحى. اذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال ما هذه الجماعة؟ قالوا رجل صائم جاهده الصوم او قالوا كلمة نحوها فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر. قال اخبر ان سفيان وان زوري عن سفيان بن عبد الله

عنهم من درداء عن كعب بن عاصم الاشعري رضي الله عنه - [00:29:30](#)

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام بالسفر. قال اخبرنا مالك عن عن سمية مولى ابي بكر عن ابي بكر عن ابي ابن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بسفره عام الفتح

وقال تقووا لعدوكم - [00:29:50](#)

قال من صام النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال ابو بكر يعني ابن عبد الرحمن قال الذي حدثني لقد رأيت النبي صلى الله

عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء - [00:30:10](#)

من العطش او قال من الحر. فقيل يا رسول الله ان طائفة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالكديل دعا بقدر فشرب فافطر - [00:30:20](#)

الناس قال اخبرنا عبد العزيز كل الحديث هذا والذي قبله يبينه الحديث الاتي هذا نعم قال اخبرنا عبد العزيز محمد الجعفري محمد عن نبي انجي به رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم

فصام الناس - [00:30:30](#)

فقيل له يا رسول الله اننا قد شق عليهم الصيام فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشربه والناس ينظرون. فافطر بعض الناس وصام

بعض فبلغه اذا ليس من البر الصيام في السفر هو في هذه الصورة. نعم. قال وفي حديث ثقة غيره عن جعفر - [00:30:50](#)

محمد عن نبيه عن جابر رضي الله عنه انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان الى مكة فصامه وامر

الناس ان يفطروا وقال تقوم لعدوكم فقيل - [00:31:10](#)

ان الناس ابي ان يفطروا حين صندوق فدعا بقدر من ماء فشربه ثم ساق الحديث. قال حميد عن رضي الله عنه انه قال سافرنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا صائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال اخبرنا عبد الوهاب

ابن عبد المجيد عن ايوب عن ابي قلابة عن - [00:31:20](#)

عن ابي المهلب عن عمران ابن حصين رضي الله عنه انه قال اسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني يعقين وكان

عندك عقيل؟ ما ظبطه؟ نعم. هم. احيانا محققين ما يظبطونه عقيل ولا عقيل. يعني اقتصاد - [00:31:40](#)

ما يبون يكلفون انفسهم كثيرا في الضبط وكذا. ولا في المراجعة لان الشكل يحتاج بعد الى تدقيق في المراجعة. فيصير في بيع باوراق يطيع ما شاء الله ولا من مهمة الاسماء ولما نستفيد من صحيح ضعيف صحيح هذا - [00:32:00](#)

الشافعي ذا كله حديث مالك حديث الكبار ذا رحمهم الله نعم احسن الله اليكم قال اسر اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من بني عقيل وكان الثقف قد اسرت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ففداه النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين الذين اسرتهما

ثقيف - [00:32:20](#)

قال اخبرنا غير واحد من ثقة اهل العلم عن هشام ابن عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري عن ابي ابن كعب رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا فاكسر - [00:32:40](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصلي. هذا كان اولا على كل حال ثم نسخ. نعم. قال قال مالك عن يحيى ابن سائل عن سيد ابن النسيب ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه واتى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقال لقد عن يحيى ابن سعد - [00:32:50](#)

عندك يا حبيب مساعد صحيح؟ ايه اللي عندك هو الصواب؟ نعم. فقال رضي الله عنه لقد شق علي اختلاف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به فقالت ما هو؟ ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه. قال فقال لها الرجل - [00:33:10](#)

يصيب اهله ثم ثم يكسل يعني يكسل احسن من يكسل. ثم يكسل. قال رضي الله عنه رجل يصيب اهله ثم يكسر ولا ينزل. قالت اذا جاوز الختان ختان وجب الغسل. فقال ابو موسى لا اسأل عن هذا احدا بعدك ابدا. قال - [00:33:30](#)

إبراهيم ابن محمد قال حدثني إبراهيم ابن محمد ابن يحيى ابن زيد ابن ثابت عن خارجة ابن زيد عن ابي ابن كعب رضي الله عنه انه كان يقول ليس على من لم ينزل - [00:33:50](#)

غسل ثم نزل عن ذلك وبين قبل ان يموت. يعني رجع عن قوله هذا. نعم. كانت الانصار تقول هذا انه اذا ما انزل اذا جامع ولم ينزل هذا يكفيه بس يتوضأ. هذا كان هذا في اول الاسلام لكن فيما بعد يعني صار الانسان يلزم بالغسل ومع ذلك سبحانه الله خفي على -

[00:34:00](#)

بعض سادات الصحابة كابي بن كعب كما قال الشافعي رحمه الله ما من احد الا تغيب عنه سنة من سنن نعم. قال اخبرنا ثقة عن يونس ابن يزيد عن الزهري عن ساري بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال بعضهم عن ابي ابن كعب ووقفه - [00:34:20](#)

بن سعد قال كان الماء من الماء في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وامر بالغسل اذا مس الختان الختان. قال اخبرنا سفيان عن علي بن زيد سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه سأل عشت رضي الله عنه عن التقاء الختامين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان او قال - [00:34:40](#)

الختان ختان فقد وجب الغسل. قال اخبرنا اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا علي ابن زيد عن سعيد ابن المسيب عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه - [00:35:00](#)

وسلم اذا قعد بين الشعب الرابع ثم الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل. قال اخبرنا الثقة عن الازاعي عن عبدالرحمن الزق الختان اذا ها لا ايه عندنا الختان والختان وهذي احسن. نعم. احسن الله اليكم قال اخرنا ثقة اهل الازاعي عن عبد الرحمن - [00:35:10](#)

اني القاسم عن ابي واو يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. قالت عائشة رضي الله عنها فعلت انا والنبي - [00:35:30](#)

صلى الله عليه وسلم وهذي احسن منهن كلهن اذا التقى الختانان لانها العرب كلما كان اكثر ايجازا كان اكثر فصاحة هذا هو القاعدة في علم البلاغة. ان الاجازة احسن من الاطناب. الا اذا كان الاطناب يزيد في البيان. اذا كان - [00:35:40](#)

يزيد في البيان فهو افسح من الايجاز. نعم. قال اخبرنا مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فانقطع عقد النفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معه ماء فنزلت اية التيمم. قال اخبرنا سفيان - [00:36:00](#)

عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار ابن ياسر رضي الله عنهما انه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب. قال المناكب هذه يعني هو يحكي هنا حديث عمار قال الى طبعنا هذا ما امره النبي صلى الله عليه وسلم به - [00:36:20](#) التيمم الى المناكب ما امر النبي صلى الله عليه وسلم به. والدليل على النبي صلى الله عليه وسلم ما امر ما امر به هو نفسه عمار رضي الله عنه في الصحيح. قال تمرغت كما - [00:36:40](#)

الدابة ايضا ما امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتمرغ ولذلك لما جاء في الصحيح وروى الحديث ذكر الكفين اليس كذلك؟ قال فتيمم فمسح وجهه وكفيه. ذكر كفيه. وايضا محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قولوا وفعل - [00:36:50](#) ها المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله ذكر الكفين ما في ذكر المناكب. اصح شيء في الباب هو ذكر للمناكب نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله واخبر الثقة عن عمل عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار ابن ياسر رضي الله عنهما انه قال - [00:37:09](#)

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آيات التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب. قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرية عن أبي الحويرة عبدالرحمن ابن معاوية عن الاعرج عن انه قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فتمسح بجداره ثم يمم وجاء وذراعه - [00:37:29](#) عندكم هنا يمم وجهه وذراعيه. ها؟ ايه. الحقيقة ذراعيه عندكم ايضا في نسخة الثالثة كانت مع واحد منكم. لا ادري ما على كل حال ذكر الذراعين ليس في الصحيحين الذي في الصحيحين - [00:37:49](#)

على ظاهر القرآن. فامسحوا بوجوهكم وايديكم. هذا الذي في الصحيحين. وهو المحفوظ الذراعين ليست محفوظة في الحج على كل حال لو مسح الذراعين ما في بأس قد روي هذا عن بعض السلف يعني وروي هذا مرفوعا لكن المحفوظ كما قلت لكم انه الذكر - [00:38:09](#)

على ظاهر القرآن نعم - [00:38:29](#)